موقف القانون العراقي من الانتهاكات الإنسانية ضد النساء والأطفال

عبدالقادر ذيبان أحمد العكيدي
طالب دكتوراه، قسم مذاهب فقهيه، جامعة الاديان والمذاهب، قم، ايران
Hazeen69.a@gmail.com
الدكتور حسين رجبي
أستاذ مساعد، قسم القانون والفقه المقارن، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
h.rajabi@urd.ac.ir

The position of Iraqi law on human rights violations against women and children

Abdul Qader Dhiban Ahmed Al-Aqidi
PhD student , Department of Jurisprudence Schools , University of Religions and Schools of Thought , Qom , Iran
Dr. Hossein Rajabi
Assistant Professor , Department of Comparative Law and Jurisprudence , University of Religions and Sects , Qom , Iran

الملخص:-

ما يزال العالم المعاصر يفكر بالحرية ويهجس بها في وعيه وسياساته ومواقفه المختلفة ويطلب احترام حقوق الانسان والابتعاد عن الانتهاكات الانسانية سواء كان للنساء أو الاطفال أو لكل الاجناس من الاعمار، وهي أولوية ملحة في بلاد العالم الإسلامي، يتلمسها العلماء في التشريع الإسلامي التراثي والمعاصر، فمن الضروري والمفيد إعادة فتح أنماط تفكير واجتهاد تنتقل بالحرية من كونها فكرة وقيمة مثالية؛ إلى أن تكون مقاربة أو مفهومًا تحليلياً في التفكير والتشريع والأخلاقيات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية وفي بناء السلطة وممارستها، وأن يكون ذلك ناتج عن تفاعل منهجي مع اجتهادات المسلمين في فهمه. وهذه المعطيات تدفع إلى فتح نافذة على الوعي بالحريات في التشريع الإسلامي؛ والابتعاد عن كل الانتهاكات الظالمة القاسية بحق المجتمعات في العالم اجمع. ومن خلال دراسة تجربة الفقه الحنفي في التنظير لفكرة الحرية واستخدامها كأداة تشريعية منهجية في ترتيب الحقوق والنظم الاجتماعية، وقد انتبه عدد من العلماء والمفكرين المعاصرين إلى عمق الحرية والابتعاد عن الانتهاكات الانسانية في فكر أبي حنيفة، وقدموا إشارات مهمة لذلك، لعل أبرزهم من السياق الفقهي الشيخ محمد أبو زهرة ومن السياق الفكري السياسي حامد ابو ربيع) لذا يتكلم هذا البحث عن موقف القانون العراقي من الانتهاكات الانسانية ضد النساء والاطفال وكذلك يتكلم عن كل الانتهاكات الظالمة التي تمس اي انسان في العالم اجمع. وموقف القانون العراقي في الرد على تلك الانتهاكات من خلال العقوبات القانونية العراقية. وبأن فكرة الحرية وحماية الحقوق الانسانية من الانتهاكات العامة المختلفة.

الكلمات المفتاحية: القانون العراقي، الإنتهاكات الإنسانية، الأطفال، النساء، التشريع الإسلامي.

Abstract:-

The contemporary world still thinks about freedom and is obsessed with it in its awareness, policies and various positions, and demands respect for human rights and avoidance of human rights violations, whether against women, children or all genders and ages. This is an urgent priority in the countries of the Islamic world, which scholars sense in traditional and contemporary Islamic legislation. It is necessary and useful to reopen patterns of thinking and interpretation that move freedom from being an ideal idea and value; to being an approach or analytical concept in thinking, legislation, ethics, social and economic policies, and in building and exercising authority, and that this should be the result of a systematic interaction with the interpretations of Muslims in understanding it. These data push to open a window on awareness of freedoms in Islamic legislation; and to avoid all unjust and harsh violations against societies in the entire world. By studying the experience of Hanafi jurisprudence in theorizing the idea of freedom and using it as a methodological legislative tool in arranging rights and social systems, a number of contemporary scholars and thinkers have drawn attention to the depth of freedom and distancing from human violations in Abu Hanifa's thought, and have provided important indications for this, perhaps the most prominent of whom from the jurisprudential context is Sheikh Muhammad Abu Zahra and from the political intellectual context is Hamid Abu Rabie) Therefore, this research talks about the position of Iraqi law on human violations against women and children, as well as talking about all unjust violations that affect any human being in the world as a whole. And the position of Iraqi law in responding to these violations through Iraqi legal penalties.

Key words: Iraqi law, human rights violations, children, women, Islamic legislation.

المقدمة:

حرص الباحث في هذا البحث العلمي ان يبين عمل الزوجة وتأثيره على الحقوق والواجبات الاسرية دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية والقانون العراقي ومن ثم وضع النقاط على الحروف. ومن ثم بيان المذاهب الإسلامية كلها والبحث على اراء المذاهب الفقهية. وذكر الحقوق والواجبات الزوجية والاعتدال في الواجبات الزوجية والاسرية بكافة انواعها حتى يكون البحث قد اعطى تفاصيل موسعه قدر الامكان وابراز شخصيته العلمية الرصينة الناصعة البياض. ولا شك ان القران الكريم والاحاديث النبوية قد بينت الكثير من تلك الصيغ والمواضيع بل هي اطارها الاساسي والمعنوي والروحي المهم وكيف لا وهي عبارة عن الجذور الاساسية للشرع الإسلامي التي تخص هذه المواضيع وقد نزل القرآن الكريم عن طريق الامين جبريل ليوضح لنا الكثير من هذه الامور الشرعية المهمة وكذلك كافة المواضيع المختلفة الشرعية للسير في نظام حياة كامل شامل بأحكام شرعية لا غبار عليها وهي هداية للناس وهي منهجا لهم معطاء وتقديم النصائح للمجتمع من خلال التوعية والارشاد وعلى كافة المستويات والتي تقع تلك المسؤولية على عاتق اهل الدعوة والارشاد وكذلك من خلال خطباء المساجد وهي مسؤولية شرعية وتربوية ومن كافة النواحي. لذا اختص البحث عن هذا الموضوع بسؤال اساسي ورئيسي للبحث والسؤال هو (ما هو تأثير عمل الزوجة على الحقوق والواجبات الاسرية) أما الأسئلة الفرعية جاءت على تلك الصيغة وهي (ماهي حقوق وواجبات الزوجة وفق الفقه الإسلامي والقانون العراقي) والسؤال الفرعي الثاني هو (ماهي الاثار والانعكاسات المترتبة على الحقوق والواجبات الاسرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي؟) أما السؤال الفرعي والاخير هو (ماهي الحقوق والواجبات الاسرية؟) وكانت نتائج البحث مهمة والتي تتكلم عن كل الحقوق الزوجية للزوج وكذلك الزوجة مع كافة الانعكاسات التي تشمل تلك المواضيع وبمختلف اشكالها والوانها وتوصل البحث إلى اهداف مهمة من خلال اسئلة البحث الاساسية والفرعية وفرضياتها واعطى كل الجوانب الايجابية والسلبية للبحث مع التحدث عن المشكلة للبحث وايجاد الحلول لها الاصلية والفرعية. واهمية ودور الشرع الإسلامي في الامور الفقهية من خلال الاحكام الشرعية بأنوعها المختلفة.

المبحث الأول

الانتهاك ومفهومة

المطلب الأول: مفهوم الهتك.

وهو أن تجذب ستراً فتشقّ منه طائفة أو تقطعه، فيبدو ما وراءه منه. وقد يقال بدل (نهك حرمته): (هتك حرمته)، وعليه فالانتهاك عندما يتعلّق بالحرمات والأشخاص يرادف الهتك في هذا المورد.

الاستخفاف. من معانيه اللغوية الاستهانة والتهاون، يقال: استخفّ به، إذا استهان به وأهانه، واستخفّه خلاف استثقله، أي رآه خفيفاً، ويعبّر عنه أيضاً بالاستحقار و الاحتقار و الانتقاص و الازدراء ونحو ذلك. و الاستخفاف أعم من الانتهاك. (ينظر: أبو ماضي، ٢٠١٠، ص: ١٥٦-١٧٨)

المطلب الثاني: مفهوم ما يتحقق به الانتهاك.

قد يتحقّق الانتهاك بالقول- كالسبّ والشتم - وقد يتحقّق بالفعل كالضرب ونحوه. والفعل الدالّ على الانتهاك قد يكون بذاته انتهاكاً بحيث لا ينفكّ عنه بوجه وإن لم يكن فاعله قاصداً للانتهاك- كإلقاء النجاسة على الشيء المحترم - وقد لا يكون كذلك، بل يرتبط بقصد الفاعل كاستدبار ضريح المعصوم عليه السلام.

المطلب الثالث: مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي بصورة عامة.

انتهاك القانون (بالإنجليزية: violation of law) انتهاك القانون هو أي فعل (أو، بشكل اقل شيوعاً، عدم التصرف) الذي لا يلتزم بالقانون القائم والمعمول به. تشمل الانتهاكات عموماً الجرائم والاخطاء المدنية. بعض الأفعال، مثل الاحتيال، يمكن ان تنتهك القوانين المدنية والجنائية. عادة ما تؤدي انتهاكات القانون المدني إلى عقوبات مدنية مثل الغرامات، والجرائم الجنائية إلى عقوبات اشد. يجب ان تعكس شدة العقوبة شدة الانتهاك (العدالة الجزائية) ومع ذلك، في الموا قف الواقعية والانتهاكات البسيطة،(هلال،١٩٨١، ص:٥٣) تبين العقوبة الغيرية (بمعنى اخر عقوبة الإيثار) «لا تتناسب مع الجريمة». هذا التقسيم مشابه للتمييز بين الجنح والجنايات. تشمل الأمثلة الأخرى على انتهاكات القانون

ما يلي: المخالفات في قانون الولايات المتحدة، الجرائم البسيطة أو الصغيرة التي لا تتطلب محاكمة امام هيئة محلفين. في الاستخدام الشائع، يتم التعامل مع الانتهاكات على انها مرادفة للمخالفة. انتهاك متعمد، في القانون الأمريكي، فعل يتجاهل عن عمد اللوائح والقوانين والسياسات التعدي، الانتهاكات المختلفة للقوانين أو الحقوق، التي تستخدم عادة في سياق الملكية الفكرية. على سبيل المثال، انتهاك حقوق النشر، خرق العقد، خرق الاختبار، ضد قواعد المرور، انتهاك اثناء الحركة، أي انتهاك للقانون من جانب السائق اثناء تحرك السيارة، مخالفة الركن أو إيقاف سيارة في مكان مقيد أو بطريقة غير مصرح بها. أو الانتهاكات الانسانية بمختلف انواعها سواء للنساء أو الاطفال أو كل انواع المجتمع من الناس كلها تقع تحت طاوله واحدة هي انتهاكات انسانية يحاسب عليها القانون وفق فقراته المختلفة

المطلب الرابع: مفهوم الانتهاكات في القانون الدولي ضد النساء والاطفال.

للتوصل إلى مضمون الانتهاكات الجنائية الدولية،لابد من معرفة معنى الانتهاكات في اللغة وفي القانون ومن ثم لابد لنا ايضا من التعرض إلى تحديد متى يشكل السلوك انتهاكا جنائيا خاضعا لقاعدة التجريم والعقاب الدولية حيث سوف نوضح هذا من فروع المطلب الأول من الفصل الثالث وعلى النحو التالي.

المبحث الثاني

الانتهاكات الجنائية الدولية

المطلب الأول: معنى الانتهاكات الجنائية الدولية.

الانتهاك في اللغة العربية: للشيء: اذهاب حرمته. وانتهك فلان الحرمة: تناولها بما لا يحلُّ وفي اللغة الانجليزية يعني الانتهاك (Violation) نقضاً أو كسراً أو تعدياً أو مخالفة أو اخلالاً ويعني ايضا خرقاً أو تجاوزاً كذلك يعني انتهاك حرمة أو اعتداء أما في الاصطلاح القانوني فيعني انتهاك القانون المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة كترك اموال الدولة عرضة للتلف أو الضياع أو مخالفة شروط المواقف والسجون بحيث يتعرض الموقوفون والسجناء لمخاطر الاصابة بالامراض أو حرمانهم من حقوقهم الاساسية التي أكد القانون الوطني والدولي على ضرورة تمتعهم بها وتنتهك الدولة التزاماً دولياً متى ما كان السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام. (رسن، ٢٠١٩، ص١٦) وفعل الدولة

الذي يشكل إنتهاكاً لالتزام دولي هو فعل غير مشروع دولياً بصرف النظر عن كون منشأ هذا الالتزام عرفياً أو تعاهدياً أو غير ذلك. فالانتهاكات إذن هي كل الاعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي إلى اجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة. مع ملاحظة أن هناك فرقاً بين "الانتهاك" و "عدم التطبيق.ف الانتهاك هو عدم التزام الدولة بإعمال الحقوق الملزمة بتوفيرها لافراد الشعب من دون أن يكون هذا الالزام مرتبطاً بمدى توافر الموارد المتاحة لها لأن الحق ثابت لا مجال للمناقشة في وجوده وضرورة ونوعية تطبيقه كالحقوق المدنية والسياسية.

أما عدم التطبيق فهو عدم التزام الدولة بأعمال الحقوق المرتبط توفيرها بمدى توافر الموارد المتاحة لها لأن تطبيق هذهِ الحقوق مرتبط بأوضاع الدولة الاقتصادية، الامر الذي لا يشكل فعل الانتهاك المبني على اعمال حق غير مرتبط بتوافر أي شرط أو ظرف مرتبط به، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعدم تطبيق الدولة لها لا يشكل انتهاكاً طالما أن ظروفها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية لا تمكنها من ذلك فعلياً. هذا ويكون الفعل غير مشروع دولياً إذا أخل بقاعدة من قواعد القانون الدولي. وقد قالت محكمة العدل الدولية الدائمة في تاريخ ٢٤/ ٢ /١٩٣٢ "في نظر المحكمة: ان مصدر المسؤولية الدولية كامن في خرق القانون الدولي وحده". وعليه فأن الانتهاك الجنائي يشكل جريمة دولية ويعد مصدراً للمسؤولية الدولية وموجباً للعقاب وفي الفقه الانجلوسكسوني يعد انتهاك احكام القانون الدولي جريمة وفقاً للقانون الدولي ذاته. (ماكوري، ١٩٨٢، ص:١٧) لذلك يتعين معاقبة مرتكب الجريمة الدولية بالعقوبة التي تقدرها المحكمة وقد نشأت محاكم متخصصة في العديد من الدول لاسيما الدول الاوربية لغرض متابعة مسألة احترام حقوق الانسان وبسبب الانتهاكات البليغة لها واهدارها من مختلف الانظمة السياسية ولاسيما المستبدة منها إذ اصبح البشر الذين يعانون من هذه الانتهاكات نحو (٢٥) مليون شخص بفعل الحروب والاستبداد والظلم من الانظمة الدكتاتورية والتي لم تحترم التزاماتها القانونية حقوق الانسان في الإسلام، (قائمة ببليوغرافية منتقاه، محمد بكير، ص ١٢١) ومن كل ما تقدم يتبين لنا ان الانتهاك الجنائي يعني العمل أو الفعل أو السلوك غير المشروع، طالما ورد على التزام عرفي أو إتفاقي أو أي مصدر اخر من مصادر القانون الدولي التي تشكل قاعدة قانونية دولية، بما يكوّن جريمة دولية جسيمة. فالجريمة الدولية تعد تأثيماً لسلوك غير مشروع يمثل اعتداء

جسيماً على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، ومثل هذا السلوك بامكانه ان يهدد بالخطر أي مجال من مجالات القانون الدولي.

المطلب الثاني. قوانين الانتهاك ضد النساء و الاطفال في القانون العراقي.

في هذا المبحث الثالث سوف نتحدث عن قوانين الانتهاك ضد النساء و الاطفال في القانون العراقي. ومعنى الشريعة في القانون وردها للانتهاكات الانسانية حيث ان الشريعة الإسلامية لا تقبل بل تمنع كل الانتهاكات الانسانية في كل المجتمعات. وتعتبر الانتهاكات جريمة في حق الانسانية وان الشريعة الإسلامية هي مجموعة من القوانين الدينية التي تشكل جزءاً من التقاليد الإسلامية وهي مستمدة من تعاليم الإسلام الدينية وتقوم على المصادر المقدسة للإسلام ولا سيما القرآن والحديث. في اللغة العربية يشير مصطلح الشريعة إلى قانون الله الذي لا يتغير ويتناقض مع الفقه الذي يشير إلى التفسيرات البشرية. كانت طريقة تطبيق الشريعة في العصر الحديث موضع نزاع بين الأصوليين المسلمين والحداثيين. وتعترف النظرية التقليدية للفقه الإسلامي بأربعة مصادر للشريعة القرآن، والسنة (الحديث الصحيح)، والقياس، والإجماع (الإجماع الفقهي). طورت المذاهب الفقهية المختلفة ومن أبرزها الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والجعفرية. منهجيات لاشتقاق أحكام الشريعة من المصادر الكتابية باستخدام عملية تعرف باسم الاجتهاد. يميز الفقه التقليدي فرعين رئيسيين من فروع الفقه، (العرقسوسي الرسالة، ط٨ (مؤسسة الرسالة،ص ٨٨. ٢٠٠٥م) العبادات (الطقوس) والمعاملات (العلاقات الاجتماعية)، والتي تضم معًا مجموعة واسعة من الموضوعات. وتهتم أحكامها بالمعايير الأخلاقية بقدر ما تهتم بالمعايير الفقهية، وتخصص الأفعال لواحدة من خمس فئات: فرض، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام. تطور الفقه على مر القرون من خلال فتاوى أصدرها فقهاء مؤهلون وطُبقت تاريخيًا في المحاكم الشرعية من قبل قضاة معينين من قبل الحاكم، تكملها العديد من القوانين الاقتصادية والجنائية والإدارية الصادرة عن الحكام المسلمين. وفي العصر الحديث، استُبدلت القوانين التقليدية في العالم الإسلامي على نطاق واسع بقوانين مستوحاة من النماذج الأوروبية. وبالمثل جُعلت الإجراءات القضائية والتعليم القانوني متماشية مع الممارسات الأوروبية. في حين أن دساتير معظم الدول ذات الأغلبية المسلمة تحتوي على إشارات إلى الشريعة، إلا أن قواعدها يُحتفظ بها إلى حد كبير فقط في قانون الأسرة. سعى المشرعون الذين وضعوا هذه

القوانين إلى تحديثها دون التخلي عن أسسها في الفقه التقليدي جلبت الصحوة الإسلامية في أواخر القرن العشرين دعوات من قبل الحركات الإسلامية للتطبيق الكامل للشريعة بما في ذلك الحدود الجسدية، مثل الرجم. في بعض الحالات، أدى ذلك إلى إصلاح قانوني تقليدي، بينما شهدت بلدان أخرى إعادة تفسير قضائي للشريعة دعا إليه الإصلاحيون التقدميون. وفي القرن الحادي والعشرين، أصبح دور الشريعة موضوعًا متنازعًا بشكل متزايد حول العالم. استُشهد بإدخال القوانين المستندة إلى الشريعة كسبب للنزاع في بعض البلدان الأفريقية، مثل نيجيريا والسودان، وقد أصدرت بعض الولايات القضائية في أمريكا الشمالية حظرًا على استخدام الشريعة، على أنها قيود على القوانين الدينية أو الأجنبية هناك نقاشات نظرية مستمرة حول ما إذا كانت الشريعة متوافقة مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، وحرية الفكر، وحقوق المرأة، وحقوق المثليين، والخدمات المصرفية. قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في عدة قضايا بأن الشريعة تتعارض مع المبادئ الأساسية للديمقراطية. تتضمن بعض الممارسات التقليدية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة وحرية الدين.

المطلب الثالث: اوجه التشابه بين القواعد القانونية العراقية والشريعة الإسلامية رغم التنوع الديني.

لا يخفى على أحد ان العراق أحد أهم البلدان الإسلامية على امتداد التأريخ وكان ولا يزال الغالبية من أبناء شعبه الكرام يعتنقون الدين الإسلامي، وكان للأخير الأثر البالغ في القواعد القانونية التي طبقت فيما مضى أو لا زالت نافذة ومطبقة إلى اليوم، رغم التنوع الديني والاثني في هذا البلد فهنالك العديد من معتنقي الأديان الأخرى كالمسيحية والصابئة والايزيديين وغيرهم كثير إلا أنهم كانوا وما زالوا يتعايشون مع شركاء البلد والتاريخ والثقافة واللغة من المسلمين، ولعل استحضار التاريخ العراقي في هذا الموطن يأخذ بأيدينا إلى ماضي البلد منذ أن بعث الله تعالى نبيه الكريم حتى فتح العراق على أيدي المسلمين وتحوله إلى حاضرة إسلامية متميزة ومركزاً للفكر والتحضر وكانت الشريعة الإسلامية هي القانون المطبق ومروراً بحقب مثل فيها العراق قطب الرحى حين انتقلت العاصمة الإسلامية إليه في عهد أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام، بيد إن مراحل تلت ذلك مثلت تراجعاً للبلد والشريعة الإسلامية المطبقة فيه كقانون واجب التطبيق بسبب التطورات السياسية

والعسكرية والاجتماعية وكثرة الغزوات التي انهالت على الوطن والشعب والجرائم التي ارتكبت بحق المسلمين في هذا البلد ولا يفوتنا ذكر الانحراف عن مقاصد الشرع المقدس والذي حصل نتيجة هيمنة بعض الأشخاص على مقاليد الحكم بأيدلوجية دينية أو سياسية معينة ومحاولة فرضها بشتى السبل على الجميع في العراق وهذا ما بدا واضحاً في عهد سيطرة الدولة العثمانية على أقل تقدير التي استمرت قرابة أربعة قرون من الزمان، ومن ثم أعقب ذلك نشوء الدولة العراقية الحديثة في عشرينيات القرن الماضي بعد تدخل من قبل رجالات الدين المعروفين آنذاك (إسماعيل حقي بن مصطفى (ت1127هـ - 1743م ص74) وإعلانهم الثورة على المحتل الانكليزي وتحرر العراق وتحوله باتجاه بناء الدولة الحديثة وكان للشريعة الإسلامية الحظ الأوفر في رسم الأحداث والتأثير فيها بشكل ايجابي ومن ثم كان لها البصمة الواضحة على التشريعات التي رافقت هذه التطورات. والمتتبع للقواعد القانونية في العراق يجد إن الشريعة الغراء مصدراً رئيساً ومؤثراً في سن وصياغة التشريعات على اختلاف أنواعها ونذكر في هذا الخصوص ما ورد في أول وثيقة دستورية صدرت في العراق وهي القانون الأساسي العراقي للعام ١٩٢٥ ورد النص في المادة (١٣/ إن الإسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة، وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام وما لم تنافِ الآداب العامة) وورد في الدستور الجمهوري الأول في العراق عام ١٩٥٨ نص المادة الرابعة التي تقضي بان (الإسلام دين الدولة).وهكذا حرصت الدساتير الأخرى ومنها دستور العراق لعام ١٩٧٠ الذي ورد النص فيه نصاً مماثلاً في المادة الرابعة منه أيضاً وقد ورد في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية للعام ٢٠٠٤ الذي كان للسفير بريمر وسلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة اليد الطولى في صياغته نص المادة (٧/الإسلام دين الدولة الرسمي، ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسات الدينية.

المبحث الثالث

مطابقة بعض القوانين العراقية للشريعة الإسلامية

المطلب الأول: نصوص قانونية دستورية عراقية مطابقة للشريعة الإسلامية.

هناك بعض النصوص القانونية الدستورية العراقية والتي نص عليها القانون وهي مطابقة للشريعة الإسلامية حيث تم التأكيد على المعنى المتقدم في دستور العراق النافذ ٢٠٠٥ المادة الثانية التي جرى نصها بالاتي.

أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع:أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).مما تقدم يتبين لنا المكانة السامية للشريعة الإسلامية في نظر المشرع العراقي حين تم التأكيد في أكثر من موطن على إن الإسلام دين الدولة الرسمي وانه مصدر أساس للتشريع وهذا ما تم تأكيده في العديد من النصوص القانونية الأخرى منها ما ورد في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل المادة (الأولى/ فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).بيد إن ما يؤخذ على المشرع انه عّد الشريعة المقدسة المصدر الاحتياطي الثالث في الترتيب ما لا يتفق مع الفلسفة الدستورية التي اعتبرت الإسلام دين الدولة وهو مصدر أساس في التشريع فكيف لنا أن نقدم العرف عليه؟ أو أن نقدم النص القانوني الذي قد يحتمل انه يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام؟، وكذلك ورد نص قريب مما تقدم في قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ في المادة (الأولى /...٢- إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون.٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية.) (الكبيسي، ١٩٧٢: ١٩). وثوابت أحكام الإسلام التي أشار إليها دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ هي مجموعة الأحكام المدلول

عليها بنص قطعي لا يختلف باختلاف الزمان والمكان (حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة وحرامه إلى يوم القيامة) فهذه الثوابت تتميز بالاتي:

١- الاستقرار: فلا تجري عليها سنة التغيير أو التحول

٢- الإفادة: فهي صالحة ولا تفسد ولا يمكن أن تبطل بحال من الأحوال.

٣- الشمول: فهي تنال بنطاقها الجميع بلا استثناء الحاكم والمحكوم.

٤- الإنسانية: فهي قواعد إنسانية بامتياز وذات معنى حضاري صالح لكل زمان.

وفي معرض الحديث عن الشريعة الإسلامية ودورها في التشريعات العراقية نقول إنها لا تختلف عن القواعد القانونية المطبقة في شيء كونها مجموعة أحكام متكاملة وملزمة تنظم حياة وسلوك الفرد المسلم وغير المسلم في شؤون الحياة كافة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والروحية و...الخ وتتميز الشريعة الغراء بأنها نظام قانوني متكامل ومحيط بدقائق الأمور ومرن في الوقت ذاته كونه يقوم على أصول كلية أو عمومية تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان لإمكانية استيعاب المستجدات الحياتية المختلفة، ولعلنا لا نخطئ إن قلنا إن فقهاء الشريعة الإسلامية متفوقون على فقهاء القانون بكونهم متبحرين في الأحكام العملية وليس الاكتفاء بالأصول والنظريات المجردة ما يعطيهم المكنة من النزول إلى مستوى الحاجات اليومية والمشاكل الواقعية ووضع الحلول النهائية لها، لا الاكتفاء بطرح النظريات العلمية القابلة للتجريب والتي تحتمل الصدق والكذب والنجاح والفشل، ما يعني أن الفقه الإسلامي بالدرجة الأساس تطبيقي يعنى بالحلول السريعة والجذرية لمشاكل البلاد والعباد وفق أسس موضوعية وعلمية محكمة وضعها النبي الأكرم والأئمة عليهم السلام والسلف الصالح من علماء الأمة وعلى سبيل المثال أن الفقيه الإسلامي حين يجلس لدراسة مسألة ما يجد في بحور الشريعة الخاتمة قواعد جامعة مانعة صالحة للتطبيق اليومي ومنها على سبيل المثال (اليقين لا يزول بالشك، لا ضرر ولا ضرار) فهاتان القاعدتان على بساطة كلماتهما إلا إنهما يحملان معنى عميق جداً وهو ديدن القواعد الكلية التي جاءت بها الشريعة الخاتمة الأخرى، ولعل ما تقدم هو السبب الباعث للمحافل العالمية والدولية للاعتراف بالشريعة الإسلامية ودورها الرائد في تنظيم شؤون الحياة فقد تم الاعتراف بها مصدراً عالمياً للتشريع في العديد من المؤتمرات ومنها مؤتمر القانون المقارن الدولي في لاهاي ١٩٣٢.٢- مؤتمر لاهاي

١٩٣٧. ومؤتمر القانون المقارن أيضاً في لاهاي ١٩٣٨.٣- مؤتمر دولي في واشنطن عام ١٩٤٥.وانتهت تلك المؤتمرات إلى مجموعة مبادئ منها (اعتبار الشرع الإسلامي مصدراً رابعاً، وإنها أي الشريعة قائمة بذاتها ولا تنتمي إلى القانون الروماني أو أي شريعة أخرى، صلاحية الشرع الإسلامي المقدس للتطبيق في كل زمان ومكان، اعتبار الشريعة مصدراً من مصادر محكمة العدل الدولية وفق ما ورد في المادة (٣٨) من نظامها الأساس باعتبار الشريعة واحدة من المصادر الرئيسة لجملة كبيرة من الدول حول العالم).

المطلب الثاني: سبب تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية.

يرجع سبب تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية. إلى عدة أسباب نجملها بالآتي:

١- إن الشريعة المحمدية المباركة وحي من الله تعالى أما واضع القوانين فهم البشر ممن تجري عليهم سنة الخطأ والصواب وبالتالي ستكون القاعدة القانونية ناقصة وغير جامعة أو مانعة بلا جدال.

٢- ومن جانب أخر يركز المشرع على تنظيم شؤون الحياة المجتمعية في القانون الوضعي بينما حرصت الشريعة الإسلامية بكل مصادر قواعدها الملزمة على الربط المنطقي في علاقة الإنسان بربه وبالآخرين في كل موطن من مواطن الأوامر أو النواهِ فكان هدفها الأساسي تحرير الإنسان المسلم من الشهوات وهي أصل الرذائل وسببها الأول الأمر الذي عجزت عنه القوانين الوضعية، التي من مصاديقها مثلا إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لا يعاقب في المواد (٣٩٣-٣٩٤) على الزنا إن تم مع بالغة سن الرشد وبرضاها والنص بكل وضوح يخالف ثوابت أحكام الإسلام المجمع عليها بيد انه لم يعدل أو يلغى لغاية الآن مثلاً.٣- الشمول والسعة هو ديدن القواعد الشرعية والقصور وعدم الإحاطة هو صفة ملازمة للقواعد القانونية التي يضعها البشر فعلى سبيل المثال وضعت عشرات الإعلانات والمعاهدات والقوانين والدساتير التي تضمنت بشكل مباشر مختلف تطبيقات حقوق الإنسان بيد أنها لا تزال قاصرة على أن تنظمها بشكل متكامل وبعرض موضوعي وافٍ يمنع الاعتداء عليها بسبب الاختلاف في التفسيرات التي يجتهد كل حاكم أو

دولة في وضعها والالتزام بها، ولا أدل على ما تقدم مما يحصل اليوم في سوريا والعراق واليمن وغيرها من البلاد. في الوقت الذي لو وضعنا نصين محكمين وردتا في الأثر عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وهما عهد أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الاشتر وهو ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم ورسالة الحقوق للأمام زين العابدين عليه السلام التي حرص الأمام على ان تكون شاملة فبدأ بعلاقة العبد بربه والتي لم نجد لها نظير بكل تراث الدول على مدار المائة عام السابقة رغم كثرة ما صدر من مواثيق تهتم بحقوق الإنسان وتنظم حرياته الأساسية،(شكري ١٩٧٨،ص: ١٧٤-١٧٥) ومن نافلة القول أن نذكر إن الفقه الإسلامي يتناول بالضرورة ثلاث علاقات بالتنظيم المحكم والمتقن وهي كل من علاقة المرء بربه وتسمى بالعبادات وعلاقته بالغير وتسمى بالمعاملات وعلاقته بنفسه وتسمى بالأخلاق.

المطلب الثالث: التشابه بين خصائص القاعدة القانونية والشرعية.

هنالك تشابه إلى حد ما في الخصائص بين القاعدة القانونية والشرعية من حيث إن كلاهما يتميز بالآتي:

١- العموم والتجريد ما يمكنهما من تحقيق العدالة والمساواة بين أبناء المجتمع.

٢- الإلزام: فكلاهما يهدف إلى إقامة النظام في المجتمع وهو الأمر الذي لا يدرك إلا بصورة تحديد سلوك الفرد ووضع بعض القيود على تصرفاته ولن يتحقق الإلزام للقاعدة ما لم تقترن بجزاء مادي وهو ما تضمنته كل من القاعدة القانونية والشرعية ورجح كفة الأخيرة انها تتضمن الجزاء غير المادي أو الأخروي كرادع إضافي وهو ما تخلو منه القاعدة القانونية بالتأكيد.

٣-التنظيم: فكل من القاعدة القانونية والشرعية هدفهما تنظيم سلوك الفرد الخارجي في الأسرة والسوق والعمل وغيرها ويوصفان بالطابع الاجتماعي علاوة على ما تقدم كونهما يهدفان إلى إقامة نظام اجتماعي منظم.

٤- المشروعية: إذ إن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يمتازان بوجود عدد من النصوص التي تتفاوت في قوتها الملزمة بحسب السلطة التي صدرت عنها فعلى

سبيل المثال يتربع القرآن الكريم على قمة مصادر الشريعة ويأمرنا الأئمة أن نرمي بعرض الجدار كل ما تعارض معه، ثم يتلوه قول المعصوم، ثم العقل والإجماع....، وكذا القانون الدستور يكون بالقمة لأنه تعبير عن إرادة الشعب الصريحة ويتلوه القانون الصادر عن ممثلي الشعب وبعده القواعد الفرعية الصادرة تنفيذا لما سبق.

٥- التقنين: القواعد الشرعية والقانونية قابلة للتقنين أي ان تصدر بشكل مجاميع منقحة عن السلطة التي تملك ذلك بعد ترتيبها موضوعياً وبذا تكون ملزمة للكافة. ولما كان المشرع الدستوري العراقي نص في المادة الثانية على إن الإسلام دين الدولة وعدم جواز تشريع قوانين تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام هذا يعني لنا أن الشريعة باتت مصدراً رسمياً يتفوق على العرف ما يتطلب تعديل القانون المدني العراقي وقانون الأحوال الشخصية سالفي الذكر والتأكيد على إن الشريعة بما تضمنته من ثوابت هي الحاكم، إلا إن مما يؤسف له إن الأمر بقي مجرد حبر على ورق. ونعطي على ما تقدم مثالاً إذ عرضت على المحكمة الاتحادية في العراق بوصفها المحامي عن علوية وسمو الدستور العراقي دعاوى عدة تطعن بمخالفة نصوص قانونية للثوابت في شرع الله نذكر منها الدعوى المرقمة (٦٥) في ٢٠١٦/١٠/١٠ والتي تناولت الطعن بالمواد (٤٠-٤٣) من قانون الأحوال الشخصية التي تجيز للقاضي التفريق بين الزوجين فكان رد المحكمة غريباً من نوعه إذ لم تأخذ بنظر الإعتبار إن الطلاق وهو الطريق الشرعي لإنهاء عقد الزواج يعد أبغض الحلال عند الله وان التفريق لا يكون إلا بأمر الحاكم الشرعي جامع الشرائط إلا أنها قالت ان المواد أعلاه لا تتعارض مع الدستور كونها تنظيمية. من كل ما تقدم نجد ان العديد من التشريعات العراقية ولا سيما العقابية والمدنية منها تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام الحنيف ولهذا لابد من إعادة النظر فيها ونقترح لذلك تشكيل لجنة من أفاضل علماء الدين في العراق وفقهاء القانون والقضاة لتحديد أهم مكامن التعارض وتقديم المقترحات بشأن التعديلات اللازمة بها إلى الحكومة والسلطة التشريعية لتجد طريقها إلى التعديل وبقائها رغم مرور أكثر من (١٢) سنة على نفاذ الدستور فيه تحدي للإرادة الإلهية والشعبية على حد سواء.

المبحث الرابع

الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول: اوجه الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي.

مثلما يوجد هناك اوجه تشابه بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي والتي ذكرناها آنفا في المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الثالث. يوجد هناك اوجه الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ايضا والتي سنذكرها في افرع هذا المطلب الثاني والذي سيكون ختامي لهذه الاطروحة المتواضعة وختامه مسك بأذن الله تعالى.

المطلب الثاني" الفرق بين الشريعة والقانون العراقي.

يختلف التشريع الإسلامي عن التشريع الوضعي من وجوه عدة وهي:

أولاً: ان القانون من صنع البشر أما الشريعة فهي من عند الله الشريعة صانعها الله وتتمثل في قدرة الخالق وكماله وعظمته واحاطته بما كان وما هو كائن صاغها العليم الخبير وتحيط بكل شيء وامر جل شأنه ان لا تغير ولا تبديل حيث قال (لا تبديل لكلمات الله). أما القانون من صنع البشر فانه يتغير ويتبدل نتيجة نقصهم وتغير حالتهم ولا يمكن ان يبلغ قانون البشر حد الكمال ما دام صانعه ان يوصف الكمال

ثانياً: ان القانون عبارة عن قواعد مؤقتة يضعها البشر لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها. فالشريعة قواعد ويضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون الجماعة. ولقد مر على الشريعة الإسلامية اكثر من ثلاثة عشر قرنا تغيرت في خلالها الاوضاع اكثر من مرة، وتطورت الافكار والآراء تطوراً كبيراً، واستحدث من العلوم والمخترعات ما لم يكن على خيال انسان، وتغيرت قواعد القانون الوضعي ونصوصه أكثر من مرة لتتلاءم مع الحالات الجديدة والظروف الجديدة، بحيث انقطعت العلاقة بين القواعد القانونية الوضعية التي نطبقها اليوم وبين القواعد القانونية الوضعية التي كانت تطبق يوم نزلت الشريعة، (بدوي، ١٩٦١،ص: ١٧٣) وعلى الرغم من هذا كله، ومع ان الشريعة الإسلامية لا تقبل

التغيير والتبديل، ظلت قواعد الشريعة ونصوصها اسمى من مستوى الجماعات وأكفل بتنظيم وسد حاجاتهم، وأقرب إلى طبائعهم، وأحفظ لأمنهم وطمأنينتهم.

ثالثاً: الشريعة الإسلامية ليست من صنع الجماعة، وانها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي، وانما هي من صنع الله الذي اتقن كل شيء خلقه. واذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة، فان الجماعة نفسها من صنع الشريعة. أما الجماعة هي التي تصنع القانون، وتلونه بعاداتها وتقاليدها وتاريخها والاصل في القانون انه يوضع لتنظيم شؤون الجماعة ولا يوضع لتوجيه الجماعة ومن ثم القانون يأتي متأخرا عن الجماعة وتابعا لتطورها، وكان القانون من صنع الجماعة، ولم تكن الجماعة من صنع القانون.

اذن الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شؤون الجماعة فقط كما كان الغرض من القانون الوضعي، وانما المقصود من الشريعة قبل كل شيء هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة وايجاد الدولة المثالية، والعالم المثالي، (محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة «حقوق الزوجيّة (١٩٧) ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وجاء فيها من المبادئ والنظريات ما لم يتهيأ العالم غير الإسلامي لمعرفته والوصول اليه الا بعد قرون طويلة، وما لم يتهيأ هذا العالم لمعرفته أو يصل اليه حتى الآن. ومن أجل هذا تولى الله جل شأنه وضع الشريعة، وأنزلها على رسوله نموذجاً من الكمال ليوجه الناس إلى الطاعات والفضائل، ويحملهم على التسامي والتكامل، حتى يصلوا أو يقتربوا من مستوى الشريعة الكامل.

المطلب الثالث. وجود مصادر موضوعية ثانوية للتشريع سكت المشرع عن بيانها.

وهو حكم قانوني يستنبط من باب المفهوم الموافق لمنطوق النص الدستوري سالف البيان و يتجسد هذا الحكم في أن القول بوجود مصادر أساسية لصناعة التشريع يستتبع بالضرورة القول بوجود مصادر اخرى احتياطية يمكن للمشرع ان ينهل منها القواعد والاحكام التي يرغب عند صناعته للتشريع وان سكت النص الدستوري عن بيان ماهية مثل تلك المصادر لم يصرح بها كما صرح بالإسلام مصدرا أساسا للتشريع (الكاساني،

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣: ٢٠٥) ويمكن لنا تحديد تلك المصادر المسكوت عنها وبيان ماهيتها من خلال تتبع ما جرت عليه سنة المشرع العراقي في صناعة التشريع والقائمة على استمداد ما يضعه من قوانين من المصادر الموضوعية الاتي بيانها من غير ترتيب أو أولوية بينها بأعتبار أن المبدأ الذي يحكم المشرع في هذا المجال هو (حرية المشرع في استمداد تشريعاته) ومن هذه الاحكام التي نبين منها ما يلي.

أ. الاعراف الوطنية.

وهي القواعد والاحكام غير المسطورة التي أقرها المشرع قانونا سواء وضعت في ميدان القانون العام من قبيل الاعراف الدستورية والاعراف الادارية أو وضعت في ميدان القانون الخاص من قبيل الاعراف المدنية والاعراف التجارية.

ب. مصادر القانون الدولي العام.

وتتجسد في القواعد والاحكام المستمدة من المعاهدات والاعراف الدولية ومبادى القانون الدولي ومقررات المنظمات الدولية وأحكام مؤسسات القضاء الدولي التي أستقر المجتمع الدولي على اعتبارها مصدرا لاحكام وقواعد القانون الحاكم لاشخاصه.

ج. تشريعات الدول الاخرى.

وتتجسد في تشريعات الدول العربية والاجنبية التي أعتاد المشرع في العراق على النهل من أحكامها بفعل ما بينه وبينها من صلة و تشابه في البنية والبيئة القانونية وتتمثل في القواعد والاحكام التي أقرها العقل البشري وجرت عادة البشر الاقرار بها مصادرا لما تسنه من تشريعات.

المطلب الرابع: أحكام القضاء العراقي التي تعتبر ارثا قانونيا.

وتتمثل في القواعد والاحكام التي استقرت وأصبحت من السوابق التي تمثل أرثا قانونيا يتوجب على المشرع النهل منه عند وضعه للتشريعات

المسألة الثالثة: الآثار المتولدة عن الحكم. الحكم سالف الذكر يمكن القول أنه يترتب عليه عقلا في الاقل ج ملة آثار قانونية ترتبط ببعضها البعض أرتباطا عضويا وهي:

الاثر الأول: إعادة هندسة المصادر الموضوعية لصناعة التشريع وتقسيمها إلى مصادر أساسية من وجه ومصادر احتياطية من وجه ثان بعد أن كانت متساوية متكافئة في القوة قبل وضع هذا النص. (انظر: الخوئي، مصباح الفقاهة ١: ٣٤٨.)

الاثر الثاني: أعلوية المصادر الاساسية للتشريع سيما الإسلامية منها على المصادر الاحتياطية المقررة لصناعته.

الاثر الثالث: إلزام المشرع بوجوب ان تقديم واستمداد تشريعاته من المصادر الاساسية قبل الاحتياطية بأعتبار أن هذا التقديم والاستمداد يشكل واجبا دستوريا ليس له مكنة الخروج عنه لان الخروج سيفضي إلى عدم دستورية فعله.

المطلب الخامس: القانون الوضْعي والشريعة الإسلاميَّة العظيمة.

ففي هذه السطور القليلة سنتكلَّم سريعا عن القانون الوضعي والشريعة الإسلامية العظيمة. والقانون الوضعي هو الذي جعَل نفسه إلهًا يشرع ويسن القوانين من دون الله، مما أدَّى إلى اتِّجاه بعض الدول والجماعات إلى وضْع القانون الذي يمكن القَبول به دون الكنيسة، وهذا رَفْض لقانون الحاكِم الواحد الذي انتشَر في أوروبا وكانت هذه بدايةَ ظهور العلمانيَّة التي لا تصلح لنا - نحن المسلمين الموحِّدين بالله ربِّ العالَمين - ولكن القانون الوضعي الذي وُضِع لجماعةٍ مِن الناس في أوروبا أو آسيا، أو أمريكا أو فرنسا، (ابن عابدين، حاشية ردّ المحتار ١: ٦١٠.) لا يتناسب معنا دينًا ولا ثقافةً ولا سياسة ولا حياة اجتماعية، فلماذا يثورون عندما نُريد الشريعةَ الإسلامية مصدرًا أساسيًّا للدستور والقانون في بلدنا الإسلامية وسنتكلم هنا في هذا البحث بحكم دراستي لجميع القوانين (العلماني، المسيحي، اليهودي، الرُّوماني، الاشتراكي، والقوانين المُلحِدة في الصين)، فلَم أجِد أعظم وأكمل مِن الدُّستور الذي بلَّغه لنا محمَّد - ﷺ وطبَّقه في المدينة المنوَّرة، إنَّها أعظم قوانين عرفتها البشرية، فقد نزلتْ مِن عند الله جلَّ في علاه (فهي صالحة لكل مكان وزمان) لا تسقط بالتقادُم، والبشريَّة كلها في أمسِّ الحاجة الشَّريعة الإسلامية؛ لتحكم بلاد العالَم كلِّه، فالنظام الإسلامي هو الذي حرَص على الجمْع بين المصلحتين الرُّوحية والمادية، الفردية والجماعية، وأصبح من الواجب إعادة النظر في نظام حياة البشرية كلها وَفقَ منظور إسلامي. وان القانون الوضعي هو كلُّ ما يحتاجه أو يسنُّه مجموعةٌ مِن الأفراد

لتسيير أمورهم (الاقتصاديَّة، والسياسية، والاجتماعية) فكلُّ فرد أو مجموعة قاموا بوضْع قانون لهم لحماية أمْنهم واقتصادِهم، وأداء ما عليهم من واجبات، وأخْذ ما لهم من حقوق، ولكن القانون الوضعي قانون ناقص لعدة أسباب. اما أسباب قصور القانون الوضعي: فهو قانونٌ يراه البعضُ حمايةً لهم، ويراه آخرون اعتداءً عليهم، فكلُّ فرد مختلفٌ عن الآخَر في فَهْم القانون، وكذلك كلُّ مجموعة. وكذلك التطوُّر والزمن يَقْضي على القانون ليحلَّ محلَّه قوانين حديثة تواكِب العصر والنُّمو الفكري والاقتصادي، والسِّياسي والاجتماعي، ففي أوروبا مثلاً في القرون الوسطى كانت الكنيسة هي مصدرَ القوانين، ويزعمون أنَّهم يحكمون بالحقِّ الإلهي المقدَّس؛ أيْ: لا اعتراض، ولا مُناقشة، ولا مجادَلة، فمن يعترِض يعترض على الله. وجود الفاسدين الذين يهاجمون الشريعة الإسلامية، وكل هؤلاء لا يعرفون عنِ الشريعة الإسلامية شيئًا، ولا عن الدُّستور المدَني الذي وضَعَه علماؤنا الأجلاَّء، أو أنهم يعرفون الحقَّ وينكرونه، فهؤلاء الذين لا يعلمون غُرِّر بهم مِن الإعلام الفاسد الذي صوَّر الشريعة الإسلامية (احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون، ط١، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠٠٧) على أنها قَطْعُ يد، وقطع رقبة وجلد. فقط. أو أنَّ الشريعة تعمل على مُصادَرة الحريَّات حتَّى لو بالكلمة، فهؤلاء لا يعرفون شيئًا عن حياة النبي - ﷺ ولا عن أصحاب النبي رضوان الله عليهم - فليس الإسلام دينًا هاضمًا للحريَّات، ولا هو بدين الرأي الواحِد الذي لا يَقبل النِّقاشَ والشُّورى. وها هو مثالٌ بارز في غزوة تحديدِ المصير؛ في أوَّل غزوة للنبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - يَنْزل النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم عن رأيه ليأخُذَ برأي سيدنا الحُبَاب بن المُنذر عندما اقترح على رسولِ الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - موقعَ المعركة في غزوة بدر، وفي غزوة الخندق عندما أشار سيِّدُنا سَلْمان الفارسي على الرسول ﷺ - بحَفْر الخندق... والأمثلة كثيرة، أليس هذا مِن الحرية حرِّية أيها المُتَعَلْمنون، اقرؤوا تاريخ الدولة الإسلامية؛ لتعرفوا في أيِّ درجات العلا نحن، ولتعرفوا أنَّ الشريعة الإسلامية نورٌ على الطريق الصحيح لبناء دولة قويَّة، فالشريعة الإسلامية هي: (الضَّبط والحزم والنِّظام، والرفق واللِّين، هي الشورى الحقيقيَّة والكرامة).

الخاتمة:ـ

النتائج:-

بين البحث موضوع في غاية الاهمية الذي جاء بعنوان موقف القانون العراقي من الانتهاكات الانسانية ضد النساء والاطفال. وبين مدى تأثير القانون في المجتمع. وبناء على ما سبق يمكن ان نين اهم ما توصلت ألية الدراسة من نتائج والتي تتمثل فيما يلي.

١- هو سبب راحة وأمان المجتمع ورد كل منتهكي حقوق الانسان. ٢- وضع النقاط على الحروف. ومن ثم بيان المذاهب الإسلامية كلها والبحث على اراء المذاهب الفقهية في الانتهاكات الانسانية.

٢- ذكر القانون العراقي الحقوق والواجبات الزوجية والاعتدال في الواجبات الزوجية والاسرية بكافة انواعها.

٣- اعطى البحث تفاصيل موسعه قدر الامكان وابراز شخصيته العلمية الرصينة الناصعة البياض.

٤- ولا شك ان القران الكريم والقانون الشرعي الإسلامي قد بين الكثير من تلك الصيغ والمواضيع بل هي اطارها الأساسي والمعنوي والروحي المهم وكيف لا وهي عبارة عن الجذور الاساسية للشرع الإسلامي.

٥- قد نزل القرآن الكريم عن طريق الامين جبريل ليوضح لنا الكثير من هذه الامور الشرعية المهمة وكذلك كافة المواضيع المختلفة الشرعية للسير في نظام حياة كامل شامل بأحكام شرعية لا غبار عليها وهي هداية للناس وهي منهجا لهم معطاء.

٦- تقديم النصائح للمجتمع من خلال التوعية والارشاد وعلى كافة المستويات والتي تقع تلك المسؤولية على عاتق اهل الدعوة والارشاد وكذلك من خلال خطباء المساجد وهي مسؤولية شرعية وتربوية ومن كافة النواحي.

٧- كانت نتائج البحث مهمة والتي تتكلم عن كل الحقوق الزوجية للزوج وكذلك الزوجة شرعيا وقانونيا. مع كافة الانعكاسات التي تشمل تلك المواضيع وبمختلف

اشكالها والوانها وتوصل البحث إلى اهداف مهمة واعطى كل الجوانب الايجابية. واهمـــية ودور الشرع الإسلامي في الامور الفقهية من خلال الاحكام الشرعية بأنوعها المختلفة.

٨- إعادة هندسة المصادر الموضوعية لصناعة التشريع وتقسيمها إلى مصادر أساسية من وجه ومصادر احتياطية من وجه ثان بعد أن كانت متساوية متكافئة في القوة قبل وضع هذا النص.

٩- إلزام المشرع بوجوب ان تقديم واستمداد تشريعاته من المصادر الاساسية قبل الاحتياطية بأعتبار أن هذا التقديم والاستمداد يشكل واجبا دستوريا ليس له مكنة الخروج عنه لان الخروج سيفضي إلى عدم دستورية فعله.

١٠- القانون الوضعي هو الذي جعَل نفسه إلهًا يشرع ويسن القوانين من دون الله، مما أدَّى إلى اتِّجاه بعض الدول والجماعات إلى وضْع القانون الذي يمكن القَبول به دون الكنيسة، وهذا رَفْض لقانون الحاكِم الواحد الذي انتشَر في أوروبا وكانت هذه بدايةَ ظهور العلمانيَّة التي لا تصلح لنا.

١١- القانون الوضعي الذي وُضِع لجماعة مِن الناس في أوروبا أو آسيا، أو أمريكا أو فرنسا، لا يتناسب معنا دِينًا ولا ثقافةً ولا سياسة ولا حياة اجتماعية، فلماذا يثورون عندما نُريد الشريعةَ الإسلامية مصدرًا أساسيًّا للدستور.

١٢- إن الشريعة المحمدية المباركة وحي من الله تعالى أما واضع القوانين فهم البشر ممن تجري عليهم سنة الخطأ والصواب وبالتالي ستكون القاعدة القانونية ناقصة وغير جامعة أو مانعة بلا جدال.

١٣ - يركز المشرع على تنظيم شؤون الحياة المجتمعية في القانون الوضعي بينما حرصت الشريعة الإسلامية بكل مصادر قواعدها الملزمة على الربط المنطقي في علاقة الإنسان بربه وبالآخرين في كل موطن من مواطن الأوامر أو النواهِ.

١٤ - الهدف الأساسي من القوانين الشرعية. هو تحرير الإنسان المسلم من الشهوات وهي أصل الرذائل وسببها الأول الأمر الذي عجزت عنه القوانين الوضعية،

هوامش البحث ومصادره

١ - الرازي محمد، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ م، ص٤٦٧.

٢ - نهج البلاغة، ١٩٣ و ٢٠٤

٣ - بداية المجتهد، ج ٢، ص ٧.

٤ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية. محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري. ط. الأولى، ١٣٣٢ هـ. (٤٩٦ - ٦٧٥ هـ)

٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله الشهير بـ حاجي خليفة.. ١٦٠٩،

٦ - احمد سعيد الزرقد. مرجع سابق.١٩٨٨م.

٧ - الرازي محمد، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ م.

٨ - كفى أمجد محمد طعاني.: تقييم الأراضي في حوض وادي العرب لأغراض التنمية المستدامة. الاردن. الراية للطباعة والنشر.

٩ - اسعد رزوق، موسوعة علم النفس، بيروت، ١٩٧٩م.

١٠ - المغني ابن قدامة المقدسي.على مختصر ابي قاسم عمرو بن حسين الخزقي. مكتبة الرياض الحديثة.الرياض.ط ١٤٠٠ ه ١٩٨٠م

١١ - المغني ابن قدامة المقدسي.على مختصر ابي قاسم عمرو بن حسين الخزقي. مكتبة الرياض الحديثة.الرياض.ط ١٤٠٠ ه ١٩٨٠م

١٢ - ابن أعثم، أحمد الكوفي، كتاب الفتوح، تحقيق: علي شيري، بيروت، دار الأضواء، ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣- الرملي. المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤،١٩٦٧.

١٤ - الفيومي، المصباح المنير:١٩٨٧م.

١٥ - هاشم نبيل اسماعيل، الاعلام الفضائي العربي نشأته وتطوره، بغداد، ٢٠٠٦م.

١٦ - الكاتب والصحفي والباحث أحمد ذيبان أحمد، حقوق الرعايا الانسانية داخل الحدود الوطنية، جريدة العراق العراقية، العدد ١١٩٨ تاريخ ٢٨ \ ٦ \ ٢٠٢٠م.

١٧ - عبدالكريم عبدالله سلمان، دور التنمية المستدامة في صنع القرار السياسي، عمان، ٢٠١٤م.

١٨ - محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة «حقوق الزوجيّة (١٩٧)

١٩ - المغني ابن قدامة المقدسي.على مختصر ابي قاسم عمرو بن حسين الخزقي. مكتبة الرياض الحديثة.الرياض.ط ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٠ - اسعد رزوق، موسوعة علم النفس، بيروت، ١٩٧٩م

٢١ - الرملي. المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٤،١٩٦٧.

٢٢ - مجدي عثمان أحمد محمد. أثر التأهيل الوظيفي للموارد البشرية في التنمية المستدامة: الامارات العربية المتحدة. النور للطباعة والنشر.

٢٣ - كفى أمجد محمد طعاني.: تقييم الأراضي في حوض وادي العرب لأغراض التنمية المستدامة. الاردن. الراية للطباعة والنشر.

٢٤ - هاشم نبيل اسماعيل، الاعلام الفضائي العربي نشأته وتطوره، بغداد، ٢٠٠٦م.

٢٥ - اسماء مظلوم رعد، ستراتيجية التنمية المستدامة، الاردن، عمان، ١٩٨٣م.

٢٦ - الكاتب والصحفي الباحث أحمد ذيبان أحمد، الدين المعاملة، جريدة العراق العراقية، العدد ١٢١٠، تاريخ ١٨ \ ٧ \٢٠٢٠م.

٢٧ - مدين عمران التميمي، التنمية المستدامة في العالم الجديد، عمان، دار امجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م،

٢٨ - خضر جميل احمد، العلاقات العامة، دار المسيرة، ط ١، الاردن ١٩٩٨م،

٢٩ - الفيومي، المصباح المنير:١٩٨٧.

٣٠ - مصنف ابن أبي شيبة، ج٨

٣١ - خضر جميل احمد، العلاقات العامة، دار المسيرة، ط ١، الاردن ١٩٩٨م.

٣٢- مصنف ابن أبي شيبة، ج٨